المعوقات الاقتصادية للتقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. محمد بن عبد العزيز بن سعيد

أستاذ الفقه وأصوله المساعد – قسم العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية

كلية العلوم والدراسات العامة - جامعة الفيصل بالرياض

المملكة العربية السعودية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين

بأســـــوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه

وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

المعوقات الاقتصادية للتقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

محمد بن عبد العزيز بن سعيد

قسم الفقه وأصوله، مسار العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية، كلية العلوم والدراسات العامة، جامعة الفيصل، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mbinsaeed@alfaisal.edu

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى: إبراز عناية الشريعة الإسلامية بمعوقات التقاضي خاصة المعوقات الاقتصادية، وبيان المعوقات الاقتصادية للتقاضي، والتنبيه على هذه المعوقات للعناية بها وإيجاد حلول لها؛ ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، ومن أبرز النتائج التي توصل البحث إليها ما يلي:

– عناية الشرعية الإسلامية بالتقاضي ومعوقاته بهدف أن يصل كل ذي حق لحقه رغم وجود كثير من المعوقات في سبيل تحقيق ذلك.

– أن من المعوقات الاقتصادية التي تحول دون تحقيق التقاضي العادل العجز عن التقاضي لقلة ذات اليد، وهو ما يؤدي إلى ضياع الحقوق وانتشار الظلم بين هذه الفئة العاجزة عن التقاضي، ويعد التكافل الاجتماعي من الأدوات المثلى للتغلب على هذا العائق.

وإذا نظرنا إلى هذه الحلول نجد أنها من المصالح التي شهد لها الشارع بالاعتبار فأمر بها أو أرشد إليها وذلك بوجود الأصل الذي شهد لنوع المصلحة أو لجنسها وإذا نظرنا إليها من حيث قوتها في ذاتها فهي لا تخلو إما أن تكون هذه الحلول من المصالح الضرورية أو الحاجية. أما الضرورية فهي: "ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وموت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين

الكلمات المفتاحية: المعوقات، الاقتصادية، التقاضي، المحكمة.

Economic obstacles to litigation in light of the purposes of Islamic law in the Kingdom of Saudi Arabia

Muhammad Bin Abdul aziz Bin Saeed

Department of Jurisprudence and its Fundamentals - Humanities and Social Studies Track College of Science and General Studies - Alfaisal University in Riyadh

E-mail: mbinsaeed@alfaisal.edu

Research Summary:

This research aims to: highlight the care of Islamic law regarding obstacles to litigation، especially economic obstacles، clarify the economic obstacles to litigation، and raise awareness of these obstacles to address them and find solutions. The researcher used the inductive and deductive methods، and among the most prominent findings of the research are:

- Islamic law has taken care of litigation and its obstacles with the aim of ensuring that every rightful person reaches their right، despite the many obstacles to achieving this.

- Among the economic obstacles that prevent fair litigation is the inability to litigate due to financial hardship، which leads to the loss of rights and the spread of injustice among this group unable to litigate. Social solidarity is one of the ideal tools to overcome this obstacle.

If we look at these solutions، we find that they are among the interests that the street has witnessed in consideration and ordered or guided by the existence of the origin that witnessed the type of interest or gender and if we look at them in terms of their strength in themselves، they are not without either these solutions of the necessary or necessary interests، but the necessary are: "What is necessary in the establishment of the interests of religion and the world so that if they are lost، the interests of religion are not conducted on integrity، but on corruption، recklessness and death of life، In the other، salvation and bliss are missed، and return with the clear loss

Keywords: Obstacles، Economic، Litigation، Court.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فلقد اعتني الإسلام تمام العناية بالحقوق وإيصالها لأصحابها من خلال التقاضي، فالقضاء الشرعي هو الطريق العدل للوصول إلى الحق. ولكن ذلك الطريق توجد به بعض المعوقات التي تؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضي سواء كان رجلا أو امرأة، ومن هذا المنطلق أصبح البحث عن هذه المعوقات من الضرورات الملحة للمساعدة في إنجاز وصول الحقوق لأصحابها من خلال التقاضي.

ومن هذه المعوقات: المعوقات الاقتصادية، كالعجز عن التقاضي بسبب قلة ذات اليد، وصعوبة الوصول إلى المحكمة، ولذلك جاء عنوان هذا البحث

"المعوقات الاقتصادية للتقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية"

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالتقاضي اهتماماً بالغاً.

٢. المعوقات الاقتصادية للتقاضي أصبحت ظاهرة واضحة للعيان.

٣. كثرة شكاوى المتقاضين من المعوقات الاقتصادية للتقاضي.

٤. المساهمة في إيجاد حلول لهذه الظاهرة.

أهدافه البحث:

١. إبراز عناية الشريعة الإسلامية بمعوقات التقاضي خاصة المعوقات الاقتصادية.

٢. بيان المعوقات الاقتصادية للتقاضي.

٣. التنبيه على هذه المعوقات للعناية بها وإيجاد حلول لها.

أسئلة البحث:

١. هل اعتنت الشريعة الإسلامية بمعوقات التقاضي خاصة المعوقات الاقتصادية؟

٢. ما معوقات التقاضي الاقتصادية؟

٣. ما الحلول المقترحة لمعوقات التقاضي الاقتصادية؟

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة ومباحث كالآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ونهجه، وخطته.

المبحث الأول: العجز عن التقاضي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العجز عن التقاضي بسبب قلة ذات اليد:

المطلب الثاني: العجز عن التقاضي بسبب صعوبة الوصول للمحكمة.

المبحث الثاني: غياب الصناديق الحكومية والخيرية الداعمة للمتقاضي المحتاج.

الخاتمة: تشتمل على أبرز نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

العجز عن التقاضي

المطلب الأول

العجز عن التقاضي بسبب قلة ذات اليد

من معوقات التقاضي العجز عن التقاضي لقلة ذات اليد وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة الموزعة على العينة المستهدفة حيث ورد فيها سؤال يقول: **هل يعد العجز عن التقاضي بسبب قلة ذات اليد عائقاً للتقاضي؟**

فكان الجواب على النحو التالي:

جدول رقم (٢٨)

العبارة	النسبة المئوية
نعم	٥٤,٦٪
لا	٢٢,٠٪
لا أدري	١١,١٪
لم يذكر	١٢,٤٪
الإجمالي	١٠٠

يشير الجدول إلى أن من يرى أن المعوقات الاقتصادية لها أثر كبير في إعاقة التقاضي، كانت نسبتهم عالية، حيث وصلت إلى ٥٤,٦٪، بينها انخفضت النسبة لتصل إلى ٢٢٪ من أفراد العينة، لمن أجاب بالرفض، ومن أجاب بـ"لا أدري" وصلت نسبتهم ١١,١٪، ومن لم يجب وصلت نسبتهم إلى ١٢,٣٪ من أفراد عينة الدراسة كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

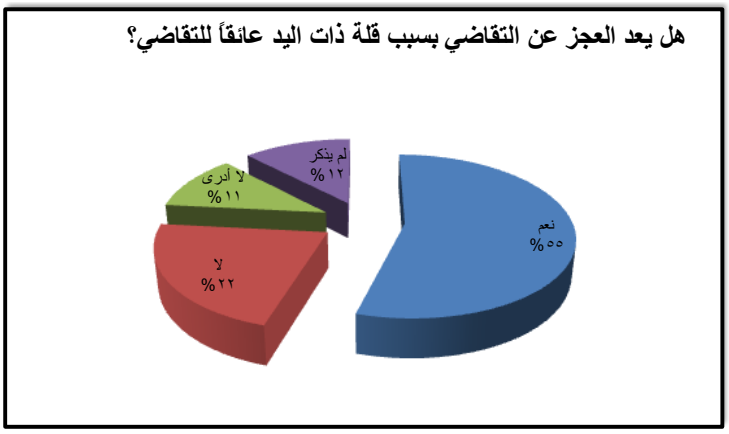

الرسم البياني رقم (٢٧)

٥٤,٦٪ يؤكدون أن العجز عن التقاضي لقلة ذات اليد معوق من المعوقات وينتج عن هذا المعوق ضياع الحقوق وانتشار الظلم بين هذه الفئة العاجزة عن التقاضي إذاً ما هو الحل لمثل هذه المشكلة وما الوسائل المعينة لعلاج ذلك العجز؟

أ. أما الحل فهو تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي:

شهد الله تعالى للإسلام بأنه دين كامل شامل لجميع نواحي الحياة ما فرط الله تعالى فيه من شيء، وقد أولى الجوانب الاقتصادية والتكافل الاجتماعي أعظم العناية والبيان، وقد جاء تأكيد هذا الأمر في كتاب الله وسنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسلوك صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان بالحث على أهمية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وإقامة النظام الاقتصادي الذي يحقق العدالة الاجتماعية التي أولاها الإسلام عنايته الفائقة وهذا التكافل يقوم على أساسين مهمين:

الأول: المجتمع كله.

الثاني: الدولة التي تمثل ذلك المجتمع.

وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على هذا منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ

حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

حيث أخذ الله من بني إسرائيل الميثاق على القيام بعدة أمور منها: الإحسان.

(٢) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

حيث بين الله أوجه البر ومنها إنفاق المال وإيتاء الزكاة.

(٣) وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فقد بين في هذه الآية فضل الإنفاق في سبيل الله.

(٤) وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠)﴾ [النساء: ٣٦ – ٤٠] حيث مدح الله الإحسان وبين فضله وذم البخل ومدح الإنفاق وذم الرياء.

إلى غير ذلك من الآيات.

أما السنة النبوية فقد جاءت بتأكيد التكافل بين المسلمين ومن ذلك:

(١) عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(١)].

ففي هذا الحديث التأكيد على إشاعة المحبة بين المسلمين وأن كل مسلم يحب عليه أن يحب لغيره ما يحب لنفسه.

(٢) عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: بينما نحن في سفر مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ من زاد فليعد به على من لا زاد له**». قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[(٢)].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٧٦هـ): "في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء لمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج"[(٣)].

(٣) عن أبي موسى عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»[(٤)] وشبك أصابعه.

قال ابن سعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٣٧٦هـ): "هذا حديث عظيم فيه الخبر من النبي -

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢/١) حديث رقم (١٣)، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢/١) حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٦٧/١) حديث رقم (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال (١٣٥٤/٣) حديث رقم (١٧٢٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٣/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٠٣/١) حديث رقم (٤٨١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (١٩٩٩/٤) حديث رقم (٢٥٨٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن المؤمنين أنهم على هذا الوصف، ويتضمن الحث منه على مراعاة هذا الأصل وأن يكونوا إخواناً متراحمين متحابين متعاطفين يحب كل منهم للآخر ما يحب لنفسه، ويسعى في ذلك، وأن عليهم مراعاة المصالح الكلية الجامعة لمصالحهم كلهم وأن يكونوا على هذا الوصف فإن البنيان المجموع من أساسات وحيطان محيطة كلية، وحيطان تحيط بالمنازل المختصة، وما تتضمنه من سقوف وأبواب ومصالح ومنافع كل نوع من ذلك لا يقوم بمفرده حتى ينضم بعضها إلى بعض، لذلك المسلمون يجب أن يكونوا كذلك، فيراعوا قيام دينهم وشرائعه، وما يقوم ذلك ويقويه ويزيل موانعه وعوارضه"[(١)].

ونخلص مما تقدم أن الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد.. ولكننا نقول بما يقرره الإسلام من ضرورة التعاون بين الدولة والأفراد، بأن لكل منهما مجاله بحيث يكمل كل منهما الآخر لإزالة هذا المعوق وهو العجز عن التقاضي بسبب قلة ذات اليد[(٢)].

ب- الوسائل المعينة لعلاج العجز عن التقاضي لقلة ذات اليد:

إن التكافل الاجتماعي في التقاضي من المصالح المعتبرة في الإسلام ولتحقيق هذه المصالح أجريت سؤالاً في الاستبانة عن الحل الأمثل لعلاج هذا المعوق فكان الجواب كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٢٩)

العبارة	النسبة المئوية	الترتيب
تتحمل الدولة تكاليف الدعوى عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية	٣٠,٩٪	١

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأحبار ص٣٩.

(٢) انظر: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول لمحمد الفنجري ص٧٤.

العبارة	النسبة المئوية	الترتيب
تخصيص محام في المحكمة لهذه الحالات	٣٠,٩٪	٢
إلزام المحامين بتولي عدد من القضايا مجاناً للمستحقين كل عام	١٨,٠٪	٣
إسهام الجمعيات الخيرية في مساعدة المتقاضي المحتاج بتحمل تكاليف المحامي	١٦,٨٪	٤

يشير الجدول إلى أن التساوي في النسب يصل إلى ٣٠,٩٪ من عينة الدراسة الذين اختاروا تخصيص محام في المحكمة لحالات ضيق ذات اليد، كحل للمشكلة، وكذلك تحميل الدولة تكاليف الدعوى عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية، بينما اختار ١٨٪ فقط من عينة الدراسة حال إلزام المحامين بتولي عدد من القضايا مجاناً، ويليها في النسبة ١٦,٨٪ من العينة، الذين يرون أن حل هذا المعوق، يتمثل في إسهام الجمعيات الخيرية في مساعدة المتقاضي المحتاج، وذلك بتحمل تكاليف المحامي كما سيوضح ذلك الرسم البياني التالي:

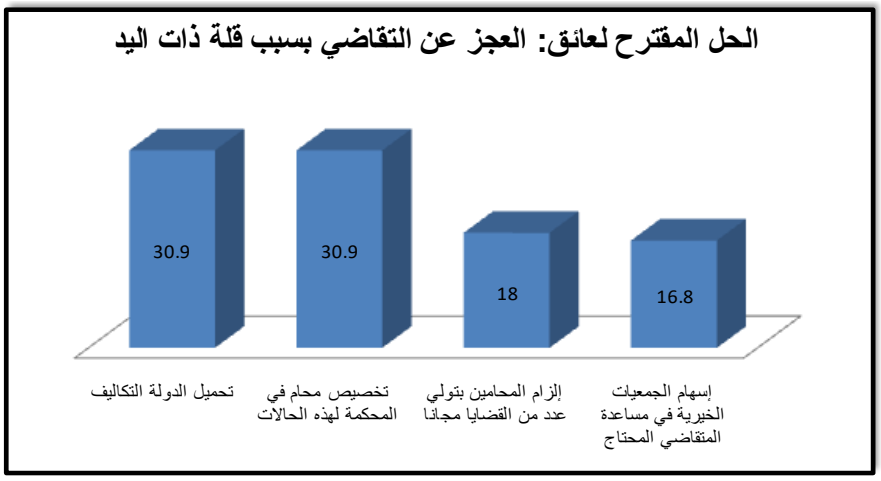

الرسم البياني رقم (٢٨)

كما أضيف إلى هذه الحلول: تفعيل دور العمدة في الحي لمعاونة العاجزين عن

التقاضي من الرجال والنساء.

وإذا نظرنا إلى هذه الحلول نجد أنها من المصالح التي شهد لها الشارع بالاعتبار فأمر بها أو أرشد إليها وذلك بوجود الأصل الذي شهد لنوع المصلحة أو لجنسها وإذا نظرنا إليها من حيث قوتها في ذاتها فهي لا تخلو إما أن تكون هذه الحلول من المصالح الضرورية أو الحاجية، أما الضرورية فهي: "ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وموت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[(١)].

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومجموع الضرورات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[(٢)].

وأما المصلحة الحاجية فهي: التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه فساد دون فساد الضرورات في حال تعطلها فهي مصالح ليست ضرورية، ولكن لابد منها ليكمل حفظ الضرورات فالحاجي من المصالح هو: كل مالا يرقى إلى مرتبة الضروري، ولكنه محتاج إليه لحفظ الضروري[(٣)].

كما أن عدم وجود مثل هذه الحلول ربما يكون ذريعة لهضم الحقوق وضياعها خصوصاً فيما يتعلق بالمرأة، كما أثبتت دراسة اجتماعية – عن بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها – بأن نسبة هضم الحقوق تصل إلى ٣٣,٣٪ في النساء اللاتي يستفدن من الضمان الاجتماعي نتيجة لحاجتهن وفقرهن واعتمادهن على الأزواج[(٤)].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٨/٢).

(٢) المرجع السابق ص٢٠.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (١٨/٢)، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي للدكتور عبد السلام الرفعي ص ١١٥.

(٤) انظر: بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها =

ومن المعلوم أن سد الذرائع مقصد من مقاصد الشريعة دلت عليه نصوص الكتاب والسنة فمنها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فحرم سب آلهة الكفار حتى لا يكون ذريعة لسب الله تعالى فهو وإن كان جائزاً وحمية لله تعالى إلا أنه تصريح بالنهي عنه لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

٢ – وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤] (١) فحرم الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يفضي إلى سماع الرجال وإثارة شهوتهم.

٣ – وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**» (٢) فلما كان الولد متسبباً في سب والديه من غيره جعل شاتماً لهما.

يقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"(٣).

وسد الذرائع أيضاً حماية لمقاصد الشريعة، وذلك لأن الأمر المباح في ظاهره، المؤدي إلى مفاسد في حقيقته هو في الواقع تضييع لمقاصد الشريعة من تحقيق المصالح أو درء المفاسد فكان هذا المباح (سد الذريعة) حماية لمقاصد الشريعة، إذ لا شك أن منع الفساد منع أسبابه المفضية إليه.

زوجها للدكتورة لطيفة العبد اللطيف ص١٣٣.

(١) سورة النور، آية (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١)، حديث رقم (٩٠).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢٦٣/٣).

ولا شك أيضاً أن القول بسد الذريعة هو نظر إلى مقاصد الأفعال، فإن كان المقصد الذي ينتهي إليه الفعل مشروعاً يحقق مصلحة معتبرة، أو يدفع مفسدة كذلك فإنه يطلب، أما إذا كان المقصد من الفعل ومآله إلى مفسدة تزيد على المصلحة التي يظنها الشخص أو تساويها، فإنه يمنع، فالأخذ بسد الذريعة نظر إلى مقاصد الأفعال ومآلها"[(١)].

لذا فإن المرجو من الجهات المختصة الاعتناء بمثل هذه الحلول لتكون على أرض الواقع فيتم بها إزالة هذا المعوق.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب ص٤٨-٤٩.

المطلب الثاني

العجز عن التقاضي بسبب صعوبة الوصول إلى المحكمة

من معوقات التقاضي أيضا صعوبة الوصول إلى المحكمة وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة الموزعة على العينة المستهدفة إذ جاء فيها سؤال يقول: **هل يعد العجز عن التقاضي؛ بسبب صعوبة الوصول للمحكمة عائقاً للتقاضي؟**

فجاء الجواب على النحو التالي:

جدول رقم (٣٠)

العبارة	النسبة المئوية
نعم	٦٩,٤٪
لا	١٣,٦٪
لا أدري	٥,٩٪
لم يذكر	١١,١٪
الإجمالي	١٠٠٪

يتضح من الجدول السابق أن ٦٩,٤٪ من عينة البحث رأت أن صعوبة الوصول للمحكمة تعد عائقاً للتقاضي، أما نسبة من أجاب من العينة بـ"لا" فبلغت ١٣,٦٪، وأجاب ٥,٩٪ من أفراد العينة بـ"لا أدري"، و١١,١٪ لم يجب، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

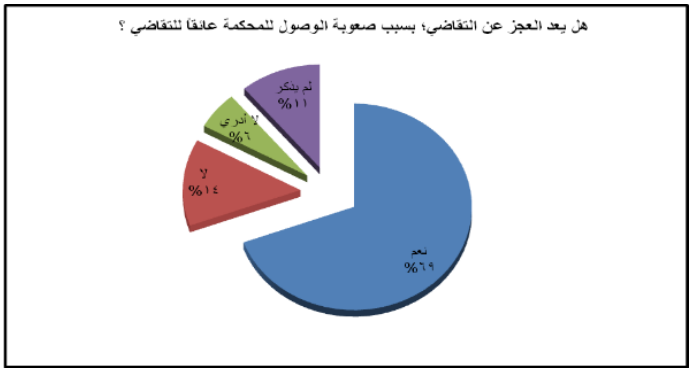

إذاً ٦٩,٤٪ من العينة يقولون: إن صعوبة الوصول تعتبر معوقاً من المعوقات للمتقاضي، ولاسيما إذا كان ذلك المتقاضي امرأة أو من ذوي الدخل المحدود، أو من كبار السن، والمسافة تبلغ مسافة القصر وزيادة. وهذا المطلب وإن كان داخلاً في الموضوع الذي قبله إلا أني أفردته بمطلب لأهميته وإذا رجعنا إلى كلام الفقهاء نجد أنهم اعتنوا بمكان التقاضي أشد العناية وأكدوا أن يكون مجلس القاضي في مكان واضح وقريب من الناس تيسيراً عليهم وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

قال في اللباب في شرح الكتاب عند الحنفية: "ويجلس القاضي للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد، ويختار مسجداً في وسط البلد تيسيراً على الناس والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر"[(١)].

وقال في البناية شرح الهداية: "ويجلس القاضي للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين الذين ليس لهم اختلاط بالقضاء، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر وقال فخر الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: هذا إذا كان الجامع في وسط البلدة ولو كان في طرف البلدة يختار مسجداً في وسط البلدة كيلا يلحق الناس مشقة الذهاب إلى طرف البلدة ويختار مسجد السوق لأنه أشهر"[(٢)].

وعند المالكية قال في المقدمات الممهدات: "ويستحب للقاضي الجلوس للحكم في رحاب المسجد الخارجة عنه من غير تضييق عليه في جلوسه في غيرها ليصل إليه اليهودي والنصراني والضعيف.."[(٣)].

وقال في القوانين الفقهية: "ويستحب أن يجلس – القاضي – في موضع يصل إليه القوي والضعيف وجلوسه في المسجد من الأمر القديم واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصارى.."[(٤)].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني (٨٠/٤).
(٢) البناية شرح الهداية للعيني (١٩/٩).
(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (٢٥٧/٢).
(٤) القوانين الفقهية لابن جزي (١٩٥/١).

وجاء في الذخيرة أيضاً: "ومن العدل أن يكون منزل القاضي وسط المصر ليصل الناس إليه من جميع الأطراف بغير كلفة"[١].

وأما الشافعية ففي الأم: "أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطاً للمصر"[٢].

وفي كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: "اعلم أن للقضاء آداباً منها أن ينزل في وسط البلد لأن أقرب إلى التسوية وحصول العدل وهذا نص عليه الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومنها أن يجلس في موضع فسيح لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه وأن يكون بارزاً ليس دونه حجاب ليهتدي إليه المتوطن والغريب ويصل إليه كل أحد"[٣].

وأما الحنابلة فقد جاء في المغني: "وينبغي أن يكون جلوسه – يعني القاضي – في وسط البلد لئلا يبعد على قاصديه."[٤].

وقال في كشاف القناع: "ويجعل القاضي مجلسه في مكان فسيح كجامع ويصونه أي المسجد عما يكره فيه أو يجلس في فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلد إن أمكن ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل."[٥].

فإذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- نجد أنهم يعللون استحباب قرب مكان القاضي وتوسطه بين الناس بالعلل الآتية:

١- لما في ذلك من التيسير على الناس.

٢- رفع الحرج ودفع المشقة عنهم.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/٦٠).

(٢) الأم للشافعي (٦/٢١٤).

(٣) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار للحصني ص٥٥١.

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/٣٢).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/٣١٢).

٣- تحقيق العدل.

٤- سهولة الاهتداء إلى القاضي ومكان التقاضي.

٥- لئلا يبعد مكان القضاء على قاصديه.

٦- التوسعة على الناس والخصوم.

وإذا نظرنا إلى هذه العلل نجد أنها تعود إلى المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية التي يقررها النظام القضائي في المملكة العربية السعودية كمبدأ العدالة، ومبدأ مراعاة المصالح الزمانية والمكانية، ومبدأ السهولة والتيسير في الإجراءات القضائية[(١)].

لذلك كان من الواجب مراعاة هذه المبادئ على واقع الحال ووضع الوسائل المحققة لهذه المبادئ وقد طرح سؤال في الاستبانة عن الحل الأمثل لعلاج هذا المعوق فكان الجواب كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٣١)

العبارة	النسبة المئوية	الترتيب
تحميل من عليه الحق تكاليف الدعوى	٪٤١,٠	١
فتح المحاكم في المملكة بحسب الأحياء التابعة لتنظيم الأمانة والبلديات	٪٣٨,٨	٢
تحمل الدولة تكاليف المواصلات بسبب تأخر الإجراءات	٪٣٥,٨	٣

وصلت نسبة الرأي المقترح: تحميل من عليه الحق تكاليف الدعوى ٤١٪، بينما اختار ٣٨,٨٪ من العينة فتح المحاكم بحسب الأحياء التابعة لتنظيم الأمانة، واختار ٣٥,٨٪ تحمل الدولة تكاليف المواصلات؛ بسبب تأخر الإجراءات، كما يوضح ذلك

(١) انظر: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها للدكتور حين آل الشيخ ص٣٥، ٧١، ٨٥.

الرسم البياني التالي:

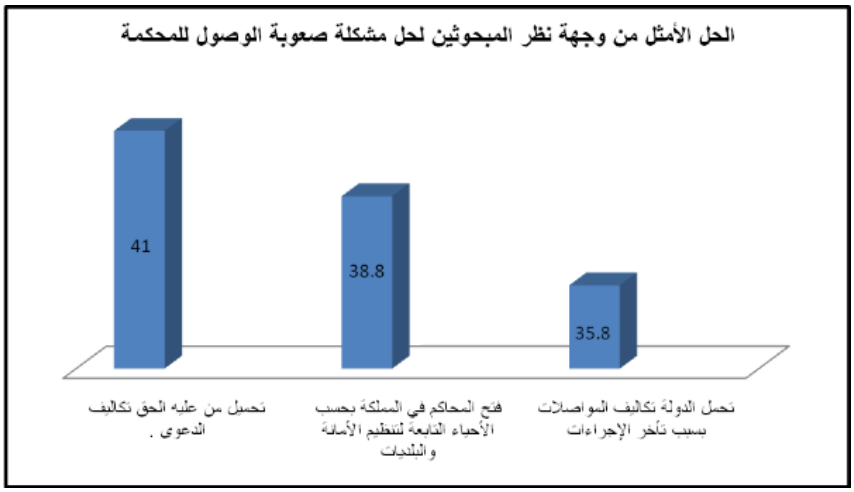

رسم البياني رقم (٣٠)

وسأتحدث عن هذه المقترحات فيما يلي:

(أ) تحميل من عليه الحق تكاليف الدعوى بعد ظهوره:

كان من جملة الاقتراحات في الاستبانة لعلاج هذا العائق وهو صعوبة الوصول إلى المحكمة أن يحمل من عليه الحق تكاليف الدعوى بعد ظهور الحكم وقد بلغت نسبة اختيار هذا الحل ٤١٪ من العينة وبناء عليه فانه يحسن بي أن أعرض مسألة فقهية تتعلق بهذا الموضوع ألا وهي: تحمل من عليه الحق مصاريف الدعوى بعد ظهوره للمدعي فأقول وبالله التوفيق:

إن المطالبة بمصروفات الدعوى تدخل تحت قاعدة الضمان في الفقه الإسلامي لأن المحكوم عليه ألحق ضرراً للطرف الأخر والضرر سبب من أسباب الضمان والضمان شرع من أجل جبر ما نقص من أموالهم بسبب الاعتداء عليها إضافة إلى زجر المعتدي[(١)].

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الضمان أذكر منها ما يلي:

---

(١) انظر: مصروفات الدعوى دراسة مقارنة للدكتور ناصر الجوف ص١١.

(أ) أما من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشوري: ٤٠]

ووجه الدلالة من الآيات: أنها تدل على معان كثيرة ذكر المفسرون منها مشروعية التعويض فقد جاء في كتب التفسير: إن من معاني الآيات السابقة دلالتها على أن من استهلك أو افسد شيئاً من الحيوان أو العروض، ضمن مثله أو قيمته على اختلاف بين الفقهاء[(١)].

وفي رواية عن ابن سيرين[(٢)] أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]: «إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله»[(٣)].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]

ووجه الدلالة: أن الآية قررت الضمان المتمثل في الدية قال الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن للرجل أن يرامي الصيد، وأن يري العرض وأنه لو رمى واحداً منهما، ولا يرى إنسانا، ولا شاة لإنسان فأصبحت

(١) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن المدني بوساق ص١٥٦.

(٢) هو: الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين أبوبكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر سمع الحديث من جمع من الصحابة كان عالماً بالفرائض والقضاء والحساب، فقيهاً، ورعاً أديباً، كثير الحديث صدوقاً شهد له أهل العلم والفضل بذلك وهو حجة توفي سنة ١١٠هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٧/٤) ترجمة رقم (٢٤٦)].

(٣) تفسير الطبري (٣٢٤/١٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٠٨/٧).

الرمية إنسانا أو شاة لإنسان، ضمن دية المصاب إذا مات، وثمن الشاة إذا ماتت"[(١)].

٣- قصة الحرث التي حكم فيها داود وسليمان -عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ- في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

يقول ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-: إن رجلين دخلا على داود -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- أحدهما صاحب حرث أي حقل وقيل حديقة كرم والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث: إن غنم هذا نفشت في حرثي أي انطلقت فيه ليلاً فلم تبق منه شيئاً فحكم داود -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- لصاحب الحرث أن يأخذ غنم خصمه في مقابل حرثه.. ومر صاحب الغنم بسليمان -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- فأخبره بقضاء داود -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ-.

فدخل سليمان على أبيه فقال: يا نبي الله إن القضاء غير ما قضيت فقال: كيف؟ قال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث لينتفع بها، وادفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه حتى يعود كما كان ثم يعيد كل منهما إلى صاحبه ما تحت يده فيأخذ صاحب الحرث حرثه وصاحب الغنم غنمه فقال داود -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ-: القضاء ما قضيت وأمضى حكم سليمان.

والشاهد في الأمر أن داود -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- اتجه إلى مجرد التعويض لصاحب الحرث وهذا عدل فحسب ولكن حكم سليمان، تضمن مع العدل البناء والتعمير وجعل العدل دافعاً إلى البناء والتعمير[(٢)].

وما يقال هنا يقال في تحميل من عليه الحق تكاليف الدعوى بعد ظهور الحق عليه لما فيه من العدل وقطع الدعاوى الكيدية والسبل المؤدية إليها.

ب- من السنة:

١. عن عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-طعاماً فبعثت به، فأخذني أفْكَل[(٣)] فكسرت الإناء فقلت: يا رسول

(١) تفسير الإمام الشافعي (٦٣٧/٢).

(٢) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن المدني بوساق ص١٥٧.

(٣) أي: رِعْدة [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥٦/١) مادة (أفكل)].

الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «**إناء مثل إناء وطعام مثل طعام**»[(١)].

٢. عن سمرة[(٢)] أن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[(٣)].

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»[(٤)].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قرر الضمان فيما يتلف والتعويض عن الضرر.

٤. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قضى: «**أن لا ضرر و لا ضرار**»[(٥)].

ويعتبر هذا الحديث من جوامع كلمه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وهو دليل لمشروعية القاعدة الفقهية الكلية الكبرى: «الضرر يزال».

---

(١) أخرجه أبو داوود في أبواب الإجارة باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٢٩٧/٣) حديث رقم (٣٥٦٨)، وأحمد في المسند (٣٨٦/٤٣) حديث رقم (٢٦٣٦٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢١/٤): "رجاله ثقات" وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٦٠/٥): "وهذا إسناد فيه ضعف لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات".

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة نزل البصرة وله أحاديث صالحة مات سنة ٥٨هـ [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٣/٣) ترجمة رقم (٣٥)].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٢٩٦/٣)، حديث رقم (٣٥٦١)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٥٨/٣)، حديث رقم (١٢١٦) وابن ماجة واللفظ له في كتاب الصدقات باب العارية (٨٠٢/٢) حديث رقم (٢٤٠٠)، وأحمد في مسند سمرة بن جندب (٢٧٧/٣٣) حديث رقم (٢٠٠٨٦) قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرك (٥٥/٢): "صحيح الإسناد على شرط البخاري" وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره .

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب القسامة باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (١٩٥/٤) حديث رقم (٤٥٨٦) والنسائي في كتاب القسامة باب صفة شبه العمر وعلى من دية الجنين (٥٢/٨) حديث رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب (١٤٧/٢) حديث رقم (٣٤٦٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٥٩/٢).

(٥) سبق تخريجه ص ١٠.

قال ابن نجيم[(١)] (ت:٩٧٠هـ): "وفسره في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء اهـ ويبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك:.. ضمان المتلفات"[(٢)].

٥. عن عبدا لله[(٣)] بن السائب بن يزيد عن أبيه[(٤)] عن جده[(٥)] أنه سمع رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- يقول:«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[(٦)].

جاء في شرح السنة: "قال أبو عبيد أن يأخذ متاعه، لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لا عب في السرقة جاد في إدخال الأذى والروع عليه"[(٧)].

وقال في تحفة الأحوذي: "قال التُورِبِشْتي[(٨)] -رَحِمَهُٱللَّهُ-: وإنما ضرب المثل بالعصا

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي من العلماء مصري له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرهما توفي سنة ٩٧٠هـ [انظر: ديوان الإسلام للغزي (٣٣٨/٤)، الأعلام للزركلي (٦٤/٣)].

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، وانظر: مصروفات الدعوى للدكتور ناصر الجوفان ص ١٢.

(٣) هو: عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني من رواة الحديث أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والترمذي ووثقه ابن سعد توفي سنة ١٢٦هـ [انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للساعدي (١٩٨/١)].

(٤) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ويعرف بابن أخت نمر صحابي ابن صحابي له أحاديث مات بالمدينة سنة ٨٦هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم. [انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للساعدي (١٣٢/١)].

(٥) هو: يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي أبو السائب بن يزيد ابن أخت النمر حليف بني عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة، وسكن المدينة. [انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٥٧٦/٤) ترجمة رقم (٢٧٧٣)].

(٦) رواه أبو داوود في كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح (٣٠١/٤) حديث (٥٠٠٣)، وأحمد في المسند (٤٦٠/٢٩) حديث رقم (١٧٩٤٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٥٧/٢).

(٧) شرح السنة للبغوي (٢٦٤/١٠).

(٨) هو: فضل الله التُورِبِشْتي محدث فقيه من أهل شيراز شرح مصابيح البغوي توفي في حدود ٦٦٠هـ =

لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليُعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر"[١].

ج- أما الإجماع:

فقد سبق أن نقلت قول الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن للرجل أن يرامي الصيد، وأن يرمي الغرض وأنه لو رمى واحداً منهما ولا يرى إنسانا، ولا شاة لإنسان فأصبحت الدية إنسانا أو شاة لإنسان ضمن دية المصاب إذا مات، وثمن الشاة إذا ماتت"[٢].

فهذه الأدلة جميعاً تدل على التعويض وهو ما يقتضيه عدل هذه الشريعة الغراء وقواعدها قال الإمام القرافي[٣] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٦٨٤هـ): "اعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها أحدها: العدوان كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان إما المثل إن كان مثلياً أو القيمة إن كان مقوماً... وثانيها: التسبب للإتلاف... كالكلمة الباطلة عند ظالم إغراءً على مال إنسان فان الظالم إذا أخذ المال بذلك السبب زمن الكلام ضمنه ....، وثالثها: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة..."[٤].

=

[انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٩/٨) ترجمة رقم (١٢٤٥)].

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣١٦/٦).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٦٣٧/٢).

(٣) هو: أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل مالكي إمام في أصول الفقه وأصول الدين عالماً بالتفسير وبعلوم أخر، صنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء له أنوار البروق وأنواء الفروق وهو كتاب جيد كثير الفوائد وله الذخيرة في مذهب مالك وغير ذلك توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة ٦٨٢هـ [انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٦/٦)].

(٤) الفروق (٢٠٦/٢).

ويقول الإمام الطوفي[(١)] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٧١٦هـ) في معرض كلامه عن وجوب الضمان بإتلاف الصبي والمجنون وإتلاف كل مخطئ: "وأما وجوب الضمان بإتلافهما - يعني الصبي والمجنون- وإتلاف كل مخطئ، وإتلاف البهيمة للأموال فأصله أن الشرع ورد بالتكليف والعدل وبابهما مختلف كما قررته في "القواعد الصغرى" ومن العدل ألا تذهب حقوق الناس المالية هدراً بوجه من الوجوه لما علم من وضع أمرهم على الفقر والحاجة إلى قوام المعاش، فلذلك كانت هذه الأفعال سبباً لاستدراك الضرر المالي، وان صدرت من غير مكلف تحقيقًا للعدل فان قيل: القاعدة الشرعية أن العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم، والمخطئ وغير المكلف لم ينتهك حرمة حتى يعاقب عليها بالغرامة فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من باب العقوبة، لأن العقوبة زاجر والضمان جابر، ولهذا لم تتداخل بخلاف بعض الزواجر كالحدود فإنها تتداخل فعلى هذا وجوب القصاص في العمد زاجر ترتب على خطاب تكليفي ووجوب الدية في الخطأ جابر ترتب على خطاب وضعي سببي...

الثاني: لو سلمنا أن الضمان عقوبة وأن عدم انتهاك الحرمة يقتضي دفعها غير أن هذا يعارضه ما يترتب على عدم الضمان من تضرر الإنسان لفوات عين ماله فرجح الشارع هذا المعارض، وترك له القاعدة الشرعية في باب العقوبات وجعله عدلاً بين الخلق فإن الإنسان تارة يكون مُتْلِفاً يضمن، وتارة يكون مُتْلَفاً له فيأخذ، وتارة تتلف دابته مال غيره فيضمن له، وتارة تتلف دابة غيره ماله فَيُضْمَنُهُ فكان هذا أولى من تضييع حقوق الناس لمراعاة قاعدة مناسبة لا يضر انخرامها لتحصيل مصلحة راجحة"[(٢)].

---

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي الفقيه الأصولي المفنن نجم الدين صنف تصانيف كثيرة مات في بلد الخليل عليه السلام بعد رجوعه من الحج في رجب سنة ٧١٦هـ [انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٤٢٦/١) ترجمة رقم (٤٥١)].

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للصرصري (١٨٥/١).

وقال ابن سعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٣٧٦هـ): "وأما وجوب ضمان المتلفات خطأ أو نسياناً، في النفوس والأموال، فانه مرتب على الإتلاف بغير حق وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان والعمد"(١).

بعد أن تقرر هذا المبدأ وأنه من أسرار عظمة الشريعة الإسلامية وتمام عدلها أسوق هنا بعض نصوص الفقهاء فيما يتعلق بمصروفات الدعوى فمن ذلك:

١- **قال في تبصرة الحكام:** "وفي معين الحكام وغيره: وإذا تبين أن المطلوب ألد بالمدَّعى، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه ولا يكون على الطالب من ذلك شيء، ويؤدب القاضي كل من أبي أن يرتفع إليه"(٢).

٢- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):** "وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"(٣).

٣- **وقال في كشاف القناع:** "وإن غرم إنسان بسبب كذبٍ عليه عند ولي الأمر فله أي: الغارم تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه وله الرجوع على الآخذ منه، لأنه المباشر.. ومثله من شكا إنساناً ظلماً فأغرمه شيئاً لحاكم سياسي كما أفتى به قاضي القضاة الشهاب ابن النجار(٤) ولم يزل مشايخنا يفتون به بل لو غَرَّمه شيئاً لقاضٍ ظلماً كان الرجوع به عليه كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص٩٦٢.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (٣٧١/١).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩٧/٥).

(٤) هو: أحمد بن عبد العزيز بن علي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار قاضي قضاة الحنابلة بالديار المصرية مولده سنة ٨٦٢هـ كان عالماً عاملاً متواضعاً طارحاً للتكلف توفي سنة ٩٤٩هـ [انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (١١٣/٢)].

رب الدين بمطل المدين ونحوه لأنه بسببه"[١]

وإذا رجعنا إلى نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية نجد أنه أجاز المطالبة بمصروفات الدعوى في موضعين:

١- فيما يتعلق بالحجز التحفظي حيث نص على أنه: "يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقرارا خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه"[٢].

فهنا "أوجب النظام إقراراً خطياً من كفيل غارم من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه فإذا تم إلغاء الحجز التحفظي أو لحق به أي عيب من العيوب التي أوضحها النظام فصار كأن لم يكن أو صار ملغياً فان طالب الحجز يتحمل مسئولية الحجز التحفظي والضرر الذي على المحجوز عليه وتكون مسئولية طالب الحجز التحفظي مسئولية تستوجب التعويض"[٣].

وهذا التأكيد والتوثيق مراعى فيه الضرر البالغ الذي يلحق المحجوز عليه عندما يكون الحاجز غير محق في دعواه، وضمان جميع حقوق المحجوز عليه، وما يترتب عليه من ضرر وهو داخل في مصروفات الدعوى لأن مبنى الحكم بالمصروفات هو تحقق الضرر والذي ينظر دعوى الضرر الحاصل بسبب هذا الحجز التحفظي هو القاضي الذي أصدر الأمر به[٤].

٢- فيما يتعلق بالقضاء المستعجل حيث قررت إحدى مواده بأن "لكل مدع بحق على آخر في أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم للمحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى (١١٦/٤).
(٢) نظام المرافعات المادة٢١٥.
(٣) انظر: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي للدكتور محمد بن براك الفوزان (١٨٨/٣).
(٤) مصروفات الدعوى دراسة مقارنة للدكتور ناصر الجوفان ص١٨، وانظر: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي للدكتور محمد بن براك الفوزان (١٨٩/٣).

بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأن يعرض حق المدعى للخطر، أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعي عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخير عن السفر"[١].

فهذا نص صريح وواضح في جواز إقامة دعوى المصروفات، وان كان قد اقتصر على جزء من المصروفات، وهي الأضرار التي تتعلق بالتأخير عن السفر إذ إن مفهوم المصروفات.. يتناول التعويض عن جميع ما لحق المحكوم له من ضرر بسبب دعوى غير محقة متى توافرت شروط هذا التعويض[٢].

ومما يؤكد هذا الأمر أيضاً أن قواعد الحد من آثار الشكاوى الباطلة والشكاوى الكيدية الصادرة بالرقم ٩٤ في تاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ نصت في المادة الرابعة منه على ما يلي: "من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه فللقاضي أن ينظر في تعزيره، وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى)[٣].

فهذا نص صريح في جواز المطالبة بمصروفات الدعوى وهو أيضاً نص عام يتناول جميع الدعاوى الخاصة بلا استثناء[٤].

وفي تفعيل هذه المادة فوائد عظيمة ومصالح للمتقاضين، ودفع مفاسد عنهم ويتضح ذلك فيما يلي:

١- أن إلجاء صاحب الحق للمخاصمة وتغريمه المال لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته، والضرر هنا لا يمكن إزالته إلا بالتعويض لصاحب الحق على ما

---

(١) المادة٢٣٦من نظام المرافعات.

(٢) مصروفات الدعوى دراسة مقارنة للدكتور ناصر الجوفان ص١٨.

(٣)المادة الرابعة من نفس النظام.

(٤) مصروفات الدعوى دراسة مقارنة للدكتور ناصر الجوفان ص١٩.

خسره من نفقات التقاضي.

٢- إن هذه الأموال المبذولة لتحصيل الحق والمطالبة به واقعة بسبب امتناع من عليه الحق عن أداء الحق فيضمنها لتسببه فيها كما لو أتلفها.

٣- إن عدم إلزام المماطل في أداء الحق بالتعويض عن أضرار التقاضي والترافع يجرئ المماطلين على المماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل ويحمل أصحاب الحقوق إلى رفع الدعاوى للمطالبة بها، فتكثر الخصومات ويُشْغَل القضاة، وتُتْعب جهات التنفيذ بغير حق، ويتأخر وفاء الدين المدد الطويلة، فتصبح المماطلة مركبة من مماطلة من عليه الحق ومماطلة إجراءات التقاضي والمرافعة إذ يلزم من الترافع التأخر لأجل النظر في الدعوى، ثم سماع البينة، ثم إثباتها، ثم الحكم بناء عليها، ومن ثم يطلب تمييزها وبعد تمييزها تذهب لجهات التنفيذ الأخرى، وهذه الأعمال الطويلة إن قام بها صاحب الحق بنفسه لحقته مشقة بالغة، وإن وكل بها من يقوم بالمرافعة والمطالبة غرم له أجرة، والعدل ألا يجتمع على صاحب الحق ظلمان، ظلم تأخير حقه، وظلم غرامة ما بذله لأجل تحصيل حقه الثابت له فتعين تحميل المماطل الظالم نفقات المطالبة وتحصيل الحق.

٤- إن عدم تحميل من عليه نفقات الدعوى قد يحمل أصحاب الحقوق على ترك حقوقهم، وعدم المطالبة بها، إذ تكلف نفقات التقاضي أحياناً أكثر من ماله الذي يطالب به[(١)].

وقد يقول قائل: إن هذا الحكم وهو التعويض عن الضرر من التقاضي يكون لغير العاجز؟ فأقول: صحيح؛ ولكنه ينفع العاجز من جهتين:

١- إما أن يكون العاجز محقاً في طلبه فيكون التعويض عن مصروفات الدعوى دافعاً له للاستمرار في التقاضي لأخذ حقه.

٢- أو يكون غير محق فلا يلحق عجزه بعجز.

---

(١) انظر: التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام للدكتور عبد الكريم اللاحم ص٣٣.

(ب) فتح المحاكم في المملكة وتوزيعها بحسب الأحياء التابعة لتنظيم الأمانة والبلديات:

وقد بلغت النسبة في الاستبانة لهذا الاقتراح ٣٨,٨٪ مما يؤكد هذا الأمر ويجعله من الأهمية بمكان خصوصاً وأن المملكة العربية السعودية تتسم باتساع المدن وترامي الأطراف وأصبح من الحرج أن يقتصر في المدينة الواحدة على محكمة واحدة بل "من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وزماناً وذلك مراعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين ولتجمعاتهم وهذا المبدأ مقرر في القضاء وغيره من تصرفات المكلفين في الحياة ولهذا من القواعد القطعية للشريعة "قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد"[(١)].

ومن المصلحة أن يتوسع في فتح المحاكم في المدن والقرى رفعاً للحرج وتوسعة على الناس، ودفعاً للمشقة ولقائل أن يقول: ألا تضرب لنا مثالاً يؤكد هذا الأمر فأقول: إن أقرب مثال لهذا الأمر ما تشهده العاصمة في المملكة العربية السعودية من انحصار للمحكمة العامة والجزئية في مكان واحد مع قلة القضاة وكثرة المتقاضين وتباعد أطراف المدينة مما يوقع الناس في حرج شديد بكثرة التردد على هذه المحاكم والمواعيد المتباعدة فيكون ذلك سببا وعائقا للتقاضي خصوصا للنساء وذوي الحاجات بينما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من نظام المرافعات: "تعد المدينة أو القرية نظاما محليا للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى".

لذا فإني أقدم اقتراحاً بأن يكون هناك توسع في افتتاح المحاكم حسب التوزيع الجغرافي للبلديات في كل مدينه فالأحياء التي تتبع مركزا للشرطة ومقرا للبلدية يكون لها محكمة تابعة لها حتى يتم تحقيق مبدأ مراعاة المصالح المكانية في العمل القضائي وتطويره.

---

(١) المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين آل الشيخ ص٧١.

ج - تحمل الدولة تكاليف المواصلات بسبب تأخر الإجراءات:

كان من جملة الاقتراحات في الاستبانة أن تتحمل الدولة تكاليف المواصلات بسبب تأخر الإجراءات حيث رأى هذا الأمر ٣٥,٨٪ من عينة الدراسة والكلام هنا لا يختلف عن الكلام في الاقتراح الأول فأكتفي به عن التكرار والله أعلم.

المبحث الثاني

غياب الصناديق الحكومية والخيرية الداعمة للمتقاضي المحتاج

من معوقات التقاضي للمتقاضي المحتاج غياب الصناديق الحكومية والخيرية الداعمة، وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة الموزعة على العينة المستهدفة إذ ورد فيها سؤال يقول: **هل يعد غياب الصناديق الحكومية والخيرية، الداعمة للمتقاضي المحتاج، عائقاً للتقاضي؟**

فجاء الجواب كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٣٢)

العبارة	النسبة المئوية
نعم	٨٠٪
لا	١٠٪
لا أدري	٣٪
لم يذكر	٧,١٪
المجموع	١٠٠٪

ارتفعت نسبة المؤيدين لكون غياب الصناديق الحكومية والخيرية الداعمة للمتقاضي عائقاً للتقاضي، فوصلت ٨٠٪، في مقابل ١٠٪ لا ترى ذلك، و٣٪ لا تدري، و٧٪ لم يذكر جواباً، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

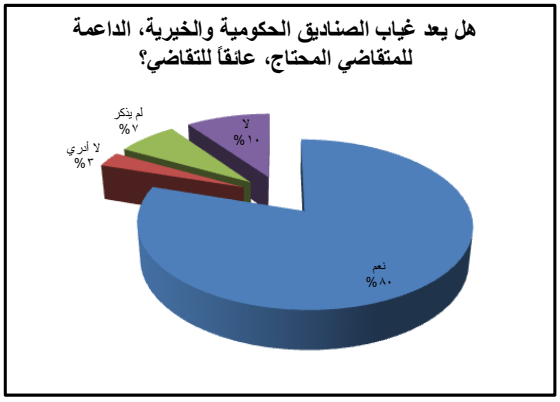

الرسم البياني (٣١)

لقد أكد ٨٪ من أفراد العينة أن غياب الصناديق الحكومية والخيرية الداعمة للمتقاضي المحتاج معوق من معوقات التقاضي وهذا الأمر يقودنا إلى الحديث عن أمرين:

أ- الضمان الاجتماعي.

ب-التكافل الاجتماعي.

أما الضمان الاجتماعي: "فهو التزام الدولة نحو مواطنيها، وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية"[(١)].

فالضمان الاجتماعي في الإسلام يقوم على أساس من التكافل الاجتماعي وحق الجماعة في موارد الدولة لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]

جعل الإسلام من الضمان الاجتماعي أحد الركائز التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أسس أول إدارة حكومية للضمان الاجتماعي عام ٢٠ الهجرة أطلق عليها اسم الديوان لتقوم بمهمة إحصاء السكان في فترات منتظمة وعلى أساس هذه الإحصائيات كانت تدفع رواتب لليتامى، ولكل من لا يستطيع إعانة نفسه بسبب الشيخوخة أو المرض أو غيرها من الأخطار التي يعاني منها المجتمع، وكذلك المعونة المالية المنتظمة للأطفال منذ مولدهم حتى بلوغهم سن الرشد[(٢)].

ثم بين خليفة المسلمين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- غايته من العدل الاجتماعي بقوله: «**والله لئن بقيت ليأتين الراعي في جبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه**»[(٣)]،وقوله: «**إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض،**

(١) الإسلام والضمان الاجتماعي للدكتور محمد شوقي الفنجري ص٣١.

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذري ص٤٣١، تاريخ الخلفاء الراشدين للدكتور محمد طقوش.

(٣) أخرجه ضياء الدين المقدسي في المستخرج من الأحاديث المختار مما لم يخرجه البخاري ومسلم في

فان عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[(١)]، وقوله: «**ما أحد إلا وله في هذا المال حق**»[(٢)].

ومن المعلوم أن منافع الضمان الاجتماعي كانت تبحث تحت مصرف الزكاة، والزكاة جمعاً وتوزيعاً مسئولية ولي الأمر، وذلك وفقا لكتاب الله وسنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[(٣)].

وإذا نظرنا إلى المتقاضي المحتاج فانه لا يخلو إما أن يكون رجلا فقيرا أو امرأة معوزة فيشملها الضمان، وقد يقول قائل: إن فتح هذا المجال تحت مظلة الضمان قد يفتح باب التلاعب فينقلب الأمر عكسا على المحاكم.

والجواب: إنه ينبغي أن يكون هذا الأمر بضوابط محكمة وتكون الجهة المتولية للضمان:

أ. لجنه تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ومدعومة ماديا ومعنويا من قبل الدولة للنظر في مثل هذه الحالات وتطبيق الشروط والضوابط عليها.

ب. لجنة رعاية السجناء وأسرهم للمساهمة في تسهيل تكليف محام أو وكيل للمرافعة والتعقيب على معاملات السجناء لأن تأخر كثير من معاملات السجناء من أسبابه عدم وجود من يتابعها.

ج. أن يكون هناك محامون تابعون لوزارة العدل للترافع عن المتقاضي المحتاج.

أما التكافل الاجتماعي فهو: "التزام الأفراد بعضهم نحو بعض وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن

صحيحهما (٣٩٥/١) حديث رقم (٢٧٧) وقد حسنه المحقق.

(١) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن المبرد (٤٣٢/٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الجهاد رقم الغنائم باب قسم المغنم والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب من قال: ليس للمماليك في العطاء حق (٥٦٤/٦) حديث رقم (١٢٩٧٨).

(٣) انظر: بناء المجتمع الإسلامي للدكتور نبيل السمالوطي ص٢٦٩.

المنكر، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه الفقهاء بحق القرابة وحق الماعون، وحق الضيافة، وحق الصدقة"[(١)].

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[(٢)] وشبك أصابعه وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[(٣)].

فهذه المعاني التي وردت في الأحاديث النبوية الشريفة من التواد والتراحم، والتعاطف كلها تدعو إلى كل ما يجلب الألفة والمحبة والمودة، كما تبين أن البناء لا يقوم إلا بتماسك أجزائه كذلك المؤمنون لا يظهر أمرهم، ولا يقوى شأنهم إلا بتعاونهم واتفاقهم مما هو من أصل النجاح ورأس السعادة.

ونظام التكافل في مغزاه أن يشعر كل فرد في المجتمع أن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أن يقوم بها، ويؤديها على أكمل وجه، وان قصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى تفكك المجتمع، وانهياره.

كما يشعر أن له حقوقاً يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير أو إهمال[(٤)].

---

(١) الإسلام والضمان الاجتماعي للدكتور محمد شوقي الفنجري ص٣١.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي موسى في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٠٣/١) حديث رقم (٤٨١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤) حديث رقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (١٠/٨)، حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (١٩٩٩/٤) حديث رقم (٢٥٨٦).

(٤) انظر: الإسلام والضمان الاجتماعي للدكتور محمد شوقي الفنجري ص٣١-٣٢، التكافل الاجتماعي في الإسلام للدكتور أحمد عبده عوض ص١٨.

ولتحقيق هذا الأمر في باب التقاضي أقترح الآتي:

أ. فتح باب التبرع للمحامين والوكلاء.

ب. فتح مجال التدريب في الكليات الشرعية والمعهد العالي للقضاء للترافع عن المحتاجين والسجناء.

ج. أن يكون من بنود الجمعيات الخيرية مال يتعلق بالترافع والتقاضي عن المحتاجين.

والله أعلم.

الخاتمة

تشمل على أبرز نتائج البحث:

١. اعتنت الشرعية الإسلامية بالتقاضي ومعوقاته بهدف أن يصل كل ذي حق لحقه رغم وجود كثير من المعوقات في سبيل تحقيق ذلك.

٢. من المعوقات الاقتصادية التي تحول دون تحقيق التقاضي العادل العجز عن التقاضي لقلة ذات اليد، وهو ما يؤدي إلى ضياع الحقوق وانتشار الظلم بين هذه الفئة العاجزة عن التقاضي، ويعد التكافل الاجتماعي من الأدوات المثلي للتغلب على هذا العائق.

٣. صعوبة الوصول إلى المحكمة من معوقات التقاضي أيضا، لذلك نقترح أن يتحمل من عليه الحق مصاريف الدعوى، حيث يدخل ذلك تحت قاعدة الضمان في الفقه الإسلامي، فقد ألحق المحكوم عليه ضرراً للطرف الأخر والضرر سبب من أسباب الضمان والضمان شرع من أجل جبر ما نقص من أموالهم بسبب الاعتداء عليها إضافة إلى زجر المعتدي.

المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري (المتوفى: ١٤٣١هـ)، وزارة الأوقاف.
- الإسلام والضمان الاجتماعي دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة، ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر، الدكتور محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار/مايو ٢٠٠٢م.
- الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها دراسة اجتماعية وصفية تحليلية مطبقة في مدينة الرياض، د. لطيفة عبدالعزيز العبداللطيف، جامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- بناء المجتمع الإسلامي، د. نبيل السمالوطي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البناية شرح الهداية،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

- ٢٠٠٠م.

- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.
- تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، د محمد سهيل طقوش، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بو ساق، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، أ.د عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ
- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمنافق المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجشي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، ١٤١٦هـ، حلب – بيروت.
- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق سيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناجي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر ١٩٨٨ م.
- الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، د. عبدالسلام الرفعي، أفريقيا الشرق – المغرب، ٢٠١٠م.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. ( ) اللباب في شرح الكتاب للميداني (٨٠/٤).
- المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها، د. حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، المحقق: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت –ل بنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصروفات الدعوى (دراسة مقارنة)، الدكتور ناصر الجوفان، بحث علمي، الناشر: مجلة العدل عدد ١٧.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، د.محمد بكر إسماعيل حبيب، دار طيبة الخضراء مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الدكتور محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

References and Sources:

- **Al-Ahadith Al-Mukhtara (Selected Hadiths): Extracted from Hadiths not included in the Sahihs of Al-Bukhari and Muslim**، by Diya al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdulwahid al-Maqdisi (d. 643 AH)، researched and edited by Dr. Abdulmalik bin Abdullah bin Duhaysh. Dar Khidr Printing، Publishing، and Distribution، Beirut – Lebanon، 3rd Edition، 1420 AH / 2000 CE.
- **Islam and Economic Balance Between Individuals and Nations**، by Muhammad Shawqi Al-Fanjari (d. 1431 AH)، Ministry of Endowments.
- **Islam and Social Security: A Brief and Comprehensive Study of Zakat Principles and Their Modern Applications**، by Dr. Muhammad Shawqi Al-Fanjari. Dar Thaqif for Publishing and Distribution، Riyadh، Saudi Arabia، 2nd Edition، 1402 AH / 1982 CE.
- **Al-Isti'ab Fi Ma'rifat Al-Ashab (The Comprehensive Knowledge of the Companions)**، by Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr (d. 463 AH)، edited by Ali Muhammad Al-Bajawi. Dar Al-Jeel، Beirut، 1st Edition، 1412 AH / 1992 CE.
- **Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir According to Abu Hanifa's Madhab**، by Zain Al-Din Ibn Najim Al-Masri (d. 970 AH)، annotated and hadith verified by Sheikh Zakariya Umayrat. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut – Lebanon، 1st Edition، 1419 AH / 1999 CE.
- **Al-A'lam**، by Khairuddin Al-Zarkali (d. 1396 AH). Dar Al-Ilm Lilmalayin، 15th Edition، May 2002 CE.
- **Al-Umm**، by Al-Shafi’i، Abu Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH). Dar Al-Ma'arifah، Beirut، 1410 AH / 1990 CE.
- **Factors Affecting the Rights of Divorced and Abandoned Women: A Descriptive Social Study Applied in Riyadh**، by Dr. Latifa Abdulaziz Al-Abdulatif، King Saud University، 1430 AH / 2009 CE.

- **Building the Islamic Society**، by Dr. Nabil Al-Samalouti. Dar Al-Shorouk for Publishing and Printing، 3rd Edition، 1418 AH / 1998 CE.
- **Al-Binaya Sharh Al-Hidayah**، by Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut – Lebanon، 1st Edition، 1420 AH / 2000 CE.
- **Bahjat Qulub Al-Abrar wa Qurrat Uyoun Al-Akhyar Fi Sharh Jawami' Al-Akhbar**، by Abdulrahman bin Nasser Al-Saadi (d. 1376 AH). Ministry of Islamic Affairs، Endowments، and Guidance، Saudi Arabia، 4th Edition، 1423 AH.
- **The History of the Righteous Caliphs: Conquests and Political Achievements**، by Dr. Muhammad Suhail Taqoush، published by Dar Al-Nafaes، 1st Edition، 1424 AH / 2003 CE.
- **Tebsirah Al-Hukkam in Judicial Principles and Methods of Rulings**، by Ibrahim bin Ali bin Muhammad Ibn Farhun (d. 799 AH). Al-Azhar Library، 1st Edition، 1406 AH / 1986 CE.
- **Tuhfat Al-Ahwazi Sharh Jami' Al-Tirmidhi**، by Muhammad Abdulrahman Al-Mubarakfuri (d. 1353 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut.
- **Compensation for Damages in Islamic Jurisprudence**، by Muhammad Al-Madani Bu Saq. Kunooz Ishbilia for Publishing، Riyadh، Saudi Arabia، 2nd Edition، 1428 AH / 2007 CE.
- **Compensation for Litigation Damages in Jurisprudence and Law**، by Dr. Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim. Ishbilia Publishing House، Riyadh، Saudi Arabia، 1st Edition، 1424 AH / 2003 CE.
- **Tafsir Al-Qur'an Al-Azim**، by Ibn Abi Hatim (d. 327 AH)، edited by Asaad Muhammad Al-Tayyib. Published by Nizar Mustafa Al-Baz Library، Saudi Arabia، 3rd Edition، 1419 AH.
- **Al-Shafi'i's Tafsir**، by Al-Shafi'i، researched by Dr. Ahmad bin Mustafa Al-Farran. Tadmoriyya Press، Saudi Arabia، 1st Edition، 1427 AH / 2006 CE.
- **Tayseer Al-Karim Al-Rahman in Tafsir Al-Mannan's Speech**، by Abdulrahman bin Nasser Al-Saadi (d. 1376 AH)، edited by

Abdulrahman bin Mu'alla Al-Luwehiq. Al-Risala Foundation، 1st Edition، 1420 AH / 2000 CE.

- **Jami' Al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an**، by Muhammad bin Jarir Al-Tabari (d. 310 AH)، edited by Ahmad Muhammad Shakir. Al-Risala Foundation، 1st Edition، 1420 AH / 2000 CE.
- **Sahih Al-Bukhari**، by Muhammad bin Ismail Al-Bukhari، edited by Muhammad Zohair bin Nasir Al-Nasir. Dar Tawq Al-Najah، 1st Edition، 1422 AH.
- **Khilasat Tadhhib Tahdhib Al-Kamal in Men's Names**، by Safi Al-Din Ahmad bin Abdullah Al-Khazraji Al-Yamani، edited by Abdul Fattah Abu Ghudda. Islamic Publications Office، Beirut – Aleppo، 1416 AH.
- **Diwan Al-Islam**، by Shams Al-Din Al-Ghazi (d. 1167 AH)، edited by Sayyid Kasrawi Hasan. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut – Lebanon، 1st Edition، 1411 AH / 1990 CE.
- **Al-Dhakhira**، by Al-Qarafi (d. 684 AH)، various editors، Dar Al-Gharb Al-Islami، Beirut، 1st Edition، 1994 CE.
- **Sunan Abi Dawood**، by Abu Dawood Al-Sijistani. Dar Al-Kitab Al-Arabi، Beirut.
- **Siyar A'lam Al-Nubala'**، by Al-Dhahabi (d. 748 AH)، edited by a group under Sheikh Shuaib Al-Arnaout. Al-Risala Foundation، 3rd Edition، 1405 AH / 1985 CE.
- **Sharh Mukhtasar Al-Rawdah**، by Suleiman bin Abdul Qawi Al-Tufi (d. 716 AH)، edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Al-Risala Foundation، 1st Edition، 1407 AH / 1987 CE.
- **Sharh Al-Sunnah**، by Al-Baghawi (d. 516 AH)، edited by Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair Al-Shawish. Islamic Office، Damascus – Beirut، 2nd Edition، 1403 AH / 1983 CE.
- **Tabaqat Al-Shafi'iyya Al-Kubra**، by Taj Al-Din Al-Subki (d. 771 AH)، edited by Dr. Mahmoud Al-Tanaji and Dr. Abdul Fattah Al-Hulu. Hajar Publishing، 2nd Edition، 1413 AH.
- **Al-Fatawa Al-Kubra**، by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1st Edition، 1408 AH / 1987 CE.

- **Futuh Al-Buldan**، by Al-Baladhuri (d. 279 AH). Dar Wa Maktabat Al-Hilal، Beirut، 1988 CE.
- **Al-Furooq – Anwar Al-Burooq Fi Anwa' Al-Furooq**، by Al-Qarafi (d. 684 AH). Alam Al-Kutub.
- **Fiqh of Objectives and Its Impact on Jurisprudential Innovations**، by Dr. Abdul Salam Al-Rifai. Africa Al-Sharq، Morocco، 2010 CE.
- **Al-Qawanin Al-Fiqhiyya**، by Ibn Juzayy Al-Gharnati (d. 741 AH).
- **Kashaf Al-Qina'**، by Mansour bin Younes Al-Buhuti (d. 1051 AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- **Kifayat Al-Akhyar**، by Abu Bakr Al-Hassani Al-Shafi'i (d. 829 AH)، edited by Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman. Dar Al-Khair، Damascus، 1st Edition، 1994 CE.
- **Al-Kawakib Al-Sa'ira Fi A'yan Al-Mi'a Al-Ashira**، by Muhammad bin Muhammad Al-Ghazi (d. 1061 AH)، edited by Khalil Al-Mansur. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut – Lebanon، 1st Edition، 1418 AH / 1997 CE.
- **Al-Lubab Fi Sharh Al-Kitab**، by Abdul Ghani Al-Maydani (d. 1298 AH)، edited by Muhammad Mohieddin Abdulhamid. Al-Maktaba Al-Ilmiyya، Beirut – Lebanon.
- **Judicial Principles in Islamic Law and Its Connection to the Saudi Judicial System**، by Dr. Hussein bin Abdulaziz Al-Sheikh. Dar Al-Tawhid، Riyadh، 1st Edition، 126 AH / 2005 CE.
- **Mahd Al-Sawab Fi Fadha'il Umar Bin Al-Khattab**، by Ibn Al-Mubrad (d. 909 AH)، edited by Abdulaziz bin Muhammad bin Abdulmuhsin. Islamic University، Madinah، 1st Edition، 1420 AH / 2000 CE.
- **Musnad Al-Imam Al-Shafi'i**، by Al-Shafi'i، arranged by Muhammad Abid Al-Sindi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، 1370 AH / 1951 CE.
- **Sahih Muslim**، by Muslim bin Al-Hajjaj (d. 261 AH)، edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi. Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi، Beirut.

- **Lawsuit Expenses: A Comparative Study**، by Dr. Nasser Al-Jawfan. Published in Al-Adl Magazine، Issue 17.
- **Al-Mughni**، by Ibn Qudamah (d. 620 AH). Cairo Library، 1388 AH / 1968 CE.
- **Al-Maqsad Al-Ali Fi Zawa'id Abi Ya'la Al-Mawsili**، by Al-Haythami (d. 807 AH)، edited by Sayyid Kasrawi Hasan. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut – Lebanon.
- **Maqasid Al-Shari'a Islamic Foundations and Applications**، by Dr. Muhammad Bakr Ismail Habib. Dar Tayba Al-Khadraa، Mecca، 2nd Edition، 1431 AH / 2010 CE.
- **Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat**، by Ibn Rushd (d. 520 AH). Dar Al-Gharb Al-Islami، 1st Edition، 1408 AH / 1988 CE.
- **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj**، by Al-Nawawi (d. 676 AH). Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi، Beirut، 2nd Edition، 1392 AH.
- **Al-Muwafaqat**، by Al-Shatibi (d. 790 AH)، edited by Abu Ubaida Mashhour bin Hasan Al-Salman. Dar Ibn Affan، 1st Edition، 1417 AH / 1997 CE.
- **Al-Nihaya Fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar**، by Ibn Al-Atheer (d. 606 AH)، edited by Tahir Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. Al-Maktaba Al-Ilmiyya، Beirut، 1399 AH / 1979 CE.
- **Al-Wafi Bi Al-Wafayat**، by Al-Safadi (d. 764 AH)، edited by Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa. Dar Ihyaa Al-Turath، Beirut، 1420 AH / 2000 CE.
- **Al-Wasit in Saudi Procedural Law**، by Dr. Muhammad bin Barak Al-Fawzan. Law and Economics Library، Riyadh، Saudi Arabia، 1st Edition، 1430 AH / 2009 CE.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٧٤٧
المبحث الأول العجز عن التقاضي ١٧٤٩
المطلب الأول العجز عن التقاضي بسبب قلة ذات اليد ١٧٤٩
المطلب الثاني العجز عن التقاضي بسبب صعوبة الوصول إلى المحكمة ١٧٥٨
المبحث الثاني غياب الصناديق الحكومية والخيرية الداعمة للمتقاضي المحتاج ١٧٧٥
الخاتمة ١٧٨٠
المصادر والمراجع ١٧٨١
فهرس الموضوعات ١٧٩٢